

عن البخاري
٩

فضلاً قال البخاري ابن سويد الخبي الأعرور الكوفي سيع غلظة
 وذكر البخاري إبراهيم بن يزيد الخبي الكوفي الفقيه وقال فيه
 الأعرور ولم تصفه البخاري بالأعرور ولا زابت عن وصفه
 به وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم الخبي فيتمثل أنه ابن
 سويد كما قال البخاري وتمثل إبراهيم بن يزيد هذا الكلام
 القاضي والصواب أن المراد إبراهيم بن يزيد هذا الكلام
 الأعرور الخبي وليس إبراهيم بن يزيد الخبي الفقيه المشهور
قوله نوحوش القوم ضبطناه بالثين الخبي وقال القاضي
 روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه محرم كواحدة
 وسواس محلي بالمهملة وهو محرمه وسوسة الشيطان قال
 أهل اللغة الوضوءة بالمعجمة صوت في الخلط قال الأصبهني
 ويقال رجل وشواتي أي خفيف **قوله** وحده ناصيب بن
 الحارث إلى آخر هذا الإسناد كله كوفيون **قوله** صلى الله
 صلى الله عليه وسلم فراد ونقص فيقول بأرسول الله أرزبه في
 الصلاة نبي فقال إنما أنا بشر مثكم النبي كما تستنون فإز النبي
 أحدكم فليسجد سجدة نين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى
 عليه وسلم فسجد سجدة تين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره
 لأن ظاهره إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام
 بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد ذلك
 قاله سجدة للسهو ومضى ذكر ذلك فالجزم أنه يسجد ولا يتكلم
 ولا ياتي بمنا في الصلاة وبمنا سب عن هذا الأشكال ثلاثة
 اجوبة أحدها أن هذا ليست بحقيقة الترتيب وإنما هي
 لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول والتحويل كان
 بعد الكلام بل إنما كان قبله وما يؤيد هذا التأويل بقوله
 سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود هذا

بهذا الإسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراد أو نقص
 فلما سئل قبل له بأرسول الله أحدث في الصلاة نبي قال وماذا أنت
 قالوا أصليت كذا وكذا فبني رجله واستقبل القبلة فسجد سجدة نين
 ثم سأل قبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدثت في الصلاة نبي
 به ولكن إنما أنا بشر مثكم النبي كما تستنون فإذا نسيت فقد كروني وإذا
 شك أحدكم في صلاته فليتحم الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدة نين
 فيها الرواية صريحة في أن التحول والتحويل كان قبل الكلام
 فيجوز الثانية طبعاً جمعاً بين الروايتين وحمل الثانية على الأولى
 أولى من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد الجواز الثانية
 أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة الثالثة وإن تكلم
 عامداً بعد السلام لا يضر ذلك ويسجد بعنه للسهو وهذا على
 أحد الوجهين لا يصح ما إن الله إذا سجد لا يكون بالسجود فأبداً إلى
 الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة
 والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أن يكون فأبداً وتبطل
 صلاته بالحدث والكلام وبالبراهيات للصلاة والله أعلم
قوله في حديث ابن هزيرة في قصة ذي اليمين أهدى صلاتي
 العشي إذا الظهر وإذا العصر هو يقع العين وكسر الشين وقننة
 الياء قال الأزهري العشي عند العرب فأبني ذوال الشمس
 وعزوبها **قوله** ثم أتى جد عافى قبله المسجد فاستند إليها هكذا
 هو في كل الأصول فاستند إليها والجمع مذكور ولكن أنه على
 إرادة التخشية وكذا الخافي رواية البخاري وغيره خشية **قوله**
 فاستند إليها معضباناً هو يقع الضاد **قوله** وخبر سرقانت
 الناس فصرت الصلاة يعني يقولون فصرت الصلاة والسرقا
 يقع السين والمراد هنا هو الصواب الذي قاله الجمهور أهل
 الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون في السرقان المبرعون

هنا